المبحث الاول

انواع الجرائم من حيث جسامتها

تقسم الجرائم تقليديا من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع هي : الجنايات والجنح والمخالفات . فيها الجنايات اكبر جسامة من الجنح وهذه اكبر جسامة من المخالفات .

ويكون نوع العقوبة (الاصلية) المقررة قانونا للجريمة او مقدارها بحدها الاقصى هو الذي يلجأ اليه لمعرفة نوع تلك الجريمة من حيث جسامتها . ولذلك قيل ان الجنايات (CRIMES) هي الجرائم المعاقب عليها قانونا بعقوبة جنائية ، والجنح (DELITS) هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة من عقوبات الجنح ، والمخالفات (CONTRAVANTION) هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة من عقوبات المخالفات . اي ان جسامة الجريمة تقاس لمعرفة نوعها من حيث جسامتها بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها في القانون[1] .

ويعتبر هذا التقسيم للجرائم من اهم التقسيمات حيث يتخذ اساسا لتطبيق عدد وفير من احكام القانون الموضوعية منها والشكلية . ولذلك اخذت به غالبية قوانين العقوبات الحديثة منها الفرنسي والسويسري[2] ، والقوانين العربية ومنها قانون العقوبات العراقي .

فقد قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة

---

(١) انظر الدكتور علي حسين الخلف ، الوسيط ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر دوندیه دیفابر ، ص ١٩٢ ن ١٥٠ ـ بوزا ، ن ١٢٧ ص ١٤٣ ـ فيدا ومانيول ج ١ ن ٦٩ و ٧٠ ص ٨٧ ـ جارسون مادة اولى ن ٣١ .

انواع هي : الجنايات والجنح والمخالفات حيث نص في المادة (٢٣) بأن : « الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : الجنايات والجنح والمخالفات » . وعرف في المادة (٢٥) الجناية بقوله : « الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية : الاعدام ـ السجن المؤبد ـ السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة». وعرف في المادة (٢٦) الجنحة بقوله: «الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين: (١) الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات . (٢) الغرامة، وعرف في المادة (٢٧) المخالفة بقوله: «المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين: (١) الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر، (٢) الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً».

وهكذا يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي اخذ بالتقسيم الثلاثي لبيان انواع الجرائم من حيث جسامتها وجعل معيار التمييز بين انواع الجرائم هو العقوبة المقررة للجريمة في القانون اي العقوبة كما نص عليها القانون بحدها الاقصى لا كما تحكم بها المحكمة . فأذا كان القانون ينص على ان عقوبة الجريمة هي الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت فالجريمة جناية واذا كان ينص على ان عقوبتها الحبس عندئذ ينظر الى مدته فأن كان حده الاقصى ثلاثة اشهر او اقل فالجريمة مخالفة وان كان حده الاقصى اكثر من ثلاثة اشهر فالجريمة جنحة . اما اذا كانت العقوبة هي الغرامة فينظر الى مقدارها . فأن كان مقدارها بحدها الاقصى ثلاثين دينار او اقل فالجريمة مخالفة وان زاد على ذلك فالجريمة جنحة كل ذلك ملاحظا فيه العقوبة كما نص عليها في القانون لا كما حكمت بها المحكمة .

فاذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون.

اما اذا قرر القانون لجريمة عقوبتين سالبتين للحرية فأن نوع الجريمة يحدد

بنوع العقوبة الاشد المقررة قانونا للجريمة[1] .

ولا يهم بعد ذلك التسمية التي يطلقها القانون على الفعل المعاقب عليه اذا تعارضت تلك التسمية مع هذه المعايير . اذ العبرة بالمعيار لا بالتسمية لتحديد نوعية الجريمة من حيث جسامتها . فلو سمي القانون جريمة ما جنحة او مخالفة وعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت فهي جناية رغم تلك التسمية .

صعوبات تعترض معيار التمييز :

قد تعترض المعيار الذي وضعه القانون للتمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات بعض الصعوبات اثناء التطبيق بالرغم من بساطته وسهولة تطبيقه منها :-

١ - حالة ان يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة :

ويترك للقاضي خيار الحكم باحداهما على الجاني وقد تكون احدى هاتين العقوبتين مختلفة عن الاخرى في النوع ، فما هو نوع هذه الجريمة يا ترى ؟ لقد فطن واضع قانون العقوبات العراقي لهذه المسألة فبين حكمها في المادة (٢٣) منه حيث قال : « . . . . ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقرر لها في القانون » . مما يترتب عليه انه اذا نص القانون على عقوبتين لجريمة واحدة احداهما جنحة والاخرى مخالفة وترك الخيار للقاضي بالحكم باحداهما فتعتبر الجريمة دائما جنحة سواء حكم القاضي بعقوبة الجنحة او بعقوبة المخالفة[2]

٢ - حالة تخفيف العقوبة لعذر او ظرف مخفف :

قد يكون الفعل ، في الاصل ، معاقبا عليه بعقوبة الجناية ولكن القاضي

---

(١) انظر المادة (٢٣) عقوبات عراقي .

(٢) ومما لا بد من الاشارة اليه ان القانون الفرنسي جاء خاليا من نص يبين حكم هذه المسألة لذلك ظهرت اراء في حكمها كان ارجحها في رأينا هو المطابق لرأي المادة (٢٣) عقوبات عراقي .

يعاقب عليه بعقوبة الجنحة لقيام « عذر قانوني مخفف » EXCUSE ATTENUANTE كحالة قتل الزوج زوجته في حالة التلبس بالزنا او لقيام ظرف قضائي مخفف كحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي الذي يؤدي الى القتل العمد فهل اذا فعل القاضي ذلك يتغير نوع الجريمة من جناية الى جنحة ام ان الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها الاولى (الجناية)؟ .

من المتفق عليه هو عدم تأثير الاعذار القانونية او الظروف القضائية المخففة على الاختصاص ، ذلك ان وجود العذر القانوني او الظرف القضائي المخفف او عدم وجوده امر يرجع تقديره الى القاضي اثناء نظر القضية ، مما يجعل مسألة الاختصاص سابقة من الناحية الزمنية لبحث مسألة وجود العذر القانوني او الظرف القضائي المخفف من عدمه . مما يعني ان القضية يجب ان ترفع اولا امام قضائها المختص دون النظر او الاهتمام في مسألة وجود العذر او الظرف المخفف من عدمه ، وبخلاف مسألة الاختصاص المتفق عليها ذهب الكتاب في الاجابة عن السؤال المتقدم الى ثلاثة آراء هي :

آ ـ الرأي الاول :

ويرى اصحابه ان الجناية تصبح جنحة بمجرد ان توقع على مرتكبها عقوبة الجنحة سواء كان ذلك يرجع لقيام عذر قانوني او ظرف قضائي مخفف حيث لم يفرقوا بين العذر القانوني والظرف القضائي المخفف ويجعلون كلاهما يؤثر في نوعية الجريمة من حيث جسامتها ما دام قد اخذ به القاضي وطبقه[٢] .

ب ـ الرأي الثاني :

ويرى أصحابه وجوب التمييز ، في هذه الحالة ، والتفرقة بين الاعذار

---

(٢) ومن هذا الرأي هوس ، المرجع السابق ج ٢ ن ١٠٣٠ ـ علي زكي العرابي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ص ١٣٥ .

القانونية والظروف القضائية المخففة . ففي حالة تخفيف العقوبة بسبب عذر قانوني من عقوبة جناية الى عقوبة جنحة يرون ان وصف الجريمة يتغير ايضا تبعا لذلك فتصبح الجريمة جنحة بعد ان كانت جناية وبعكس ذلك في حالة تخفيف العقوبة بسبب ظرف قضائي مخفف فان الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها الاولى (جناية مثلا) حتى ولو حكم القاضي ، بسبب الظرف القضائي المخفف بعقوبة الجنحة . ويعللون ذلك بقولهم ان القاضي في العذر القانوني مجبر على التخفيف بحكم القانون لنص القانون عليه واجبار القاضي على الاخذ به والتخفيف بموجبه اما في الظرف القضائي المخفف فأن للقاضي حرية الاخذ به وتخفيف العقوبة بسببه او عدم الاخذ به ولذلك فتأثيره غير مؤكد ولا ملزم[1]

جـ ـ الرأي الثالث :

ويرى اصحابه ان الاعذار القانونية وكذلك الظروف القضائية المخففة جميعا لا تؤثر في وصف الجريمة عندما تتغير عقوبة الجريمة من نوعية الى نوعية اخرى نتيجة وجودها . مما يترتب عليه ان الجريمة تبقى جناية حتى ولو خفضت عقوبتها الى عقوبة الجنحة نتيجة وجود عذر قانوني او ظرف قضائي مخفف[2] . حيث يرون ان الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة انما تقرر بالنظر الى شخص الجاني ولا علاقة لها بذات الجريمة .

لقد اخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي وكذلك قانون العقوبات العراقي . حيث جاءت المادة (٢٤) منه تقول : « لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف ام لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك » . ونحن نفضل الرأي الثاني لانه

---

(١) ومن هذا الرأي ، جارو ، المرجع السابق ، ج ١ ن ١٠٧ ص ٢٣٣ و ج ٢ ن ٨٣٢ ـ فيدال وماتيول ج ١ ن ٦٣ ص ٩٤ ـ جندي عبد الملك ج ٣ ن ١٩ ص ١٨ ـ الدكتور علي أحمد راشد ، ن ٢٠٧ ص ١٦٦ ، الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ن ٤٦ ص ٥٦ .

(٢) انظر في تقدير هذه الاراء ، كتابنا ، الوسيط ص ٢٨٦ .

في اعتقادنا الاقرب الى المنطق القانوني السليم.

٣ ـ حالة تشديد العقوبة لظرف مشدد :

قد تشدد عقوبة الجريمة بسبب اقترانها بظرف مشدد وقد يؤدي هذا التشديد الى الارتفاع بالعقوبة من عقوبة الجنحة الى عقوبة الجناية فهل ان ذلك يؤدي الى تغيير نوع الجريمة من جنحة الى جناية ايضا ؟ لم يتضمن قانون العقوبات العراقي نصا يبين حكم هذه المسألة . وللاجابة عنها لا بد من التمييز بين حالتين :

آ ـ حالة اقتران الجريمة بظرف قانوني مشدد ، وهو الظرف الذي نص عليه القانون وحدده واوجب تشديد العقوبة عند تحققه ، كظرف الاكراه في السرقة . في هذه الحالة من المتفق عليه ان الجريمة يتغير نوعها الى النوع الذي يتناسب مع العقوبة المشددة التي يفرضها القانون بسبب اقتران الجريمة بالظرف المشدد . فجريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة لان عقوبتها كما نص عليها القانون هي الحبس[1] ، فأن اقترن بها ظرف الاكراه المشدد ، تكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (المادة ٤٤٢) وعندئذ تصبح جريمة السرقة بأكراه جناية .

وسبب ذلك هو انه لما كان نوع الجريمة من حيث جسامتها انما يحدد بحسب نوع العقوبة المقررة في القانون للجريمة . وحيث انه في حالة الظرف القانوني المشدد نص القانون على وجوب تشديد العقوبة بل وحدد العقوبة المشددة هذه في النص لذلك فأن العقوبة المقررة للجريمة المقترنة بظرف قانوني مشدد هي المعيار الذي يحدد نوعية هذه الجريمة من حيث جسامتها .

ب ـ حالة اقتران الجريمة بظرف قضائي مشدد ، وهو الظرف الذي يترك القانون فيه امر تشديد العقوبة الى حرية القاضي واختياره كظرف العود . في هذه الحالة ،

---

(١) انظر المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي .

الرأي الراجح ، هو ان الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها من حيث جسامتها حتى ولو شدد القاضي عقوبتها فأرتفع بها الى عقوبة من نوعية اخرى . فلو ارتكب المجرم العائد جريمة جنحة ونظرا لذلك حكمت عليه المحكمة بعقوبة جناية فأن الجريمة تبقى جنحة ذلك لان عقوبة الجناية هذه جاءت استنادا الى قضاء المحكمة لا الى امر القانون حيث ان القانون لم يأمر بها انما منح القاضي حرية الوصول اليها من عدمه .

٤ ـ حالة ان ينص القانون على ان العقوبة هي الغرامة دون ان يحدد حدها الاقصى :

في هذه الحالة تعتبر الجريمة جنحة ذلك لان عقوبة الغرامة خاصة بالجنح والمخالفات ، ولما كان القانون هنا لم يحدد حدها الاقصى فهذا يعني ان القاضي يستطيع الارتفاع بها الى اكثر من ثلاثين دينارا وهو عقوبة الغرامة بالنسبة للمخالفات اي الوصول بها الى حد الجنحة .

٥ ـ حالة ان يرتكب الجاني شروعا في جناية او جنحة :

من دراسة نص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي الخاصة ببيان عقوبة الشروع في الجريمة يتبين لنا ان عقوبة الشروع في اغلب الجرائم من جنايات وجنح هي نصف عقوبة الجريمة التامة مما يعني انه قد يكون الشروع في بعض الجنايات جنحة والشروع في بعض الجنح مخالفة وذلك فيما اذا كانت العقوبة الخاصة بالشروع في الجريمة المرتكبة تطبيقا لنص المادة (٣١) عقوبات عراقي قد نزلت من عقوبة جناية الى عقوبة جنحة او من عقوبة جنحة الى عقوبة مخالفة[1] .

---

(١) انظر في تفصيل ذلك ، كتابنا الوسيط ، المرجع السابق ص ٢٧٧ وما بعدها .

اهمية التقسيم الثلاثي :

يعد التقسيم الثلاثي ، اهم تقسيم للجرائم ، اذ يجعله الشارع اساسا للغالب من أحكام قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية (الاجراءات الجنائية) :-

فمن حيث قانون الاجراءات : تظهر في تقدير الشارع ان الجنايات تتطلب اجراءات تحقيق ومحاكمة تحيط بها الضمانات اكثر من غيرها . ويظهر ذلك في الامور التالية :

آ - من حيث الاختصاص والاجراءات : ينظم قانون اصول المحاكمات الجزائية اختصاص المحاكم في نظر الجرائم . فيجعل الجنايات الخطيرة من اختصاص المحاكم الكبرى ، بينما يجعل بقية الجنايات والجنح والمخالفات خاضعة لمحاكم الجزاء الاخرى. مما يترتب عليه ان على قاضي التحقيق مراعاة ذلك عند احالته القضايا على محاكم الجزاء المختصة لاجراء المحاكمة .

هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان الاجراءات التي تتبع في المرافعات تختلف باختلاف ما أذا كانت الجريمة جناية ام جنحة ام مخالفة[1] .

ب - من حيث التقادم : فأن مدة التقادم في الجنايات تختلف عنها في الجنح وكذلك في المخالفات[2] .

ومن حيث قانون العقوبات : تظهر في تقدير الشارع ان بعض القواعد القانونية لا تلائم غير الجرائم الجسيمة وبذلك يقتصر نطاقها على الجنايات فقط او

---

(١) انظر النصوص الخاصة بالتحقيق والمحاكمة في قانون إصول المحاكمات الجزائية .

(٢) لا يأخذ القانون العراقي بالتقادم انما اخذت به غالبية القوانين الحديثة ومنها القانون الفرنسي والقانون المصري .

على الجنايات والجنح دون المخالفات . ويظهر ذلك في الامور التالية :

آ ـ من حيث احكام الشروع : حيث لا تطبق احكام الشروع ، في قانون العقوبات العراقي ، الا على الجنايات والجنح فقط . اما المخالفات فلا شروع فيها وبالتالي لا عقاب على ذلك في القانون المذكور .

ب ـ من حيث تطبيق احكام العود : ان احكام العود في قانون العقوبات العراقي تطبق في الجنايات والجنح دون المخالفات [1] .

جـ ـ من حيث جواز الحكم بالمصادرة : لا تجوز مصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب مخالفة او المتحصلة منها وبخلاف ذلك في الجنايات والجنح حيث يجوز للمحكمة ذلك . ومع ذلك فأن الحكم بالمصادرة واجب على القاضي ان يقضي به سواء في الجنايات او الجنح او المخالفات في حالة ما اذا كانت الاشياء موضوع المصادرة مما يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته[2] .

د ـ من حيث جواز الحكم بالمراقبة : يجوز او يجب ، حسب الظروف ، للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة وبشروط معينة ان تقضي بوضع المحكوم عليه ، بعد استيفائه للعقوبة المحكوم بها ، تحت مراقبة الشرطة بينما لا يجوز ذلك في المخالفات[3] .

هـ ـ من حيث تطبيق القانون على ما يرتكبه الوطني في الخارج : حيث اخضع قانون العقوبات العراقي لسلطانه العراقي الذي يرتكب جناية او جنحة في الخارج ويعود الى العراق دون الحكم عليه بسببها دون المخالفات [4] .

---

(١) انظر المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي.
(٢) انظر المادة (١٠١) عقوبات عراقي .
(٣) انظر المادة (٩٩) و (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي .
(٤) انظر المادة (١٠ و ١٢) من قانون العقوبات العراقي .

نقد التقسيم الثلاثي :

لقد واجه التقسيم الثلاثي للجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات نقدا شديدا منذ اوائل القرن التاسع عشر مما دفع منذ منتصف القرن المذكور بعض المشرعين الى العدول عن الاخذ به[1]. ومما قيل في نقده :

١ ـ انه ليس منطقي :

ذلك لان المنطق يقتضي ان تكون العقوبة من حيث جسامتها ومقدارها هي التي تتبع نوع الجريمة ، لا كما هو قائم في التقسيم الثلاثي حيث يرتب هذا التقسيم نوع الجريمة على العقوبة بالنظر الى طبيعتها ومقدارها .

٢ ـ انه تعسفي لا يستند الى اساس علمي :

ذلك لانه قد يؤدي ، في كثير من الاحيان ، الى ان يضع في فئات مختلفة جرائم متحدة في طبيعتها ، لاتحاد الفعل الاساس فيها ، فالفعل الاساس في السرقة مثلا هو الاختلاس وهو واحد دائما في جميع انواع السرقة غير ان السرقة ، حسب التقسيم الثلاثي ، قد تكون جناية فيما اذا احاطت بفعل الاختلاس بعض الظروف الاضافية كالاكراه مثلا وقد تكون جنحة فيما اذا تجرد فعل الاختلاس من مثل هذه الظروف . وقد يؤدي التقسيم الثلاثي الى عكس ذلك . اي الى ان يضع في نفس الفئة جرائم مختلفة في طبيعتها فالقتل الخطأ والسرقة البسيطة ينتميان الى فئة الجنح بالرغم من التباين القائم بينهما .

في ضوء هذه الانتقادات للتقسيم الثلاثي للجرائم فضل بعض كتاب المدرسة التقليدية الجديدة وخاصة الكاتب « روسي » rossi الاخذ بفكرة التقسيم الثنائي CLASSIFICATION BIPARTIE اي تقسيم الجرائم من

---

(١) انظر قانون العقوبات الايطالي (القديم) الصادر عام ١٨٨٩ .

حيث جسامتها الى فئتين فقط هما الجنح والمخالفات . وتضم فئة الجنح كافة الجرائم التي اوحت بها نية اجرامية واعني « الجرائم العمدية » كالقتل العمد والسرقة والتزوير في حين تشمل فئة « المخالفات » كافة الجرائم التي تقع من غير نية اجرامية ، واعني الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ والايذاء الخطأ والحريق الخطأ . وهكذا يكون معيار التمييز في هذا التقسيم هو قيام النية الاجرامية اي عنصر العمد وليس العقوبة كما هو الحال في التقسيم الثلاثي .

وقد لاقت فكرة التقسيم الثنائي هذه اقبالا لدى عدد من التشريعات الجنائية فقد اخذ بها قانون العقوبات الهولندي لعام ١٨٨١ والايطالي لعام ١٨٨٩ والنرويجي لعام ١٩٠٢ والايطالي الحديث الصادر عام ١٩٣٠[1] .

ومع ذلك فأن فكرة التقسيم الثنائي ، وان بدت افضل من فكرة التقسيم الثلاثي من الناحية النظرية فهي من الناحية العملية قد تثير بعض الصعوبات منها :

آ ـ ان فكرة التقسيم الثنائي لا تتلائم مع تنظيم القضاء الجنائي الذي هو قائم على اساس التقسيم الثلاثي . مما حمل المشرع الايطالي للتوفيق بين ذلك على ان يميز في الجنح بين ذات الخطورة الخاصة ويجعلها من اختصاص محاكم الجنايات وبين الجنح العادية ويجعلها من اختصاص محاكم الجنح .

ب ـ ان فكرة التقسيم الثنائي تؤدي الى وضع جرائم لا تناسب بينها من حيث الخطورة او الجسامة في فئة واحدة : فما دام معيار التمييز فيه هو عنصر العمد . فجريمة القتل الخطأ وهي جريمة غير عمدية تدخل في فئة واحدة مع جرائم المخالفات غير العمدية بالرغم مما هو قائم بين الاثنين من اختلاف في الجسامة والخطورة . وجريمة السرقة الطفيفة وجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار

---

(١) انظر فيدال وماتيول ج ١ ن ٧٤ مكرر ص ٩٣ ـ شيرون وبدوى ن ٣٥ ص ٨٣ .

تدخل في فئة واحدة هي فئة الجرائم العمدية بالرغم مما بين الاثنين من تباين من حيث الخطورة والجسامة ايضا.

المبحث الثاني

انواع الجرائم من حيث طبيعتها

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها ، اي من حيث طبيعة الحق المعتدي عليه الى «جرائم سياسية DELITS POLITIQUES وجرائم عادية ET DELITS DE DROIT COMMUN.

ويراد بالجرائم السياسية بشكل عام ، تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج ، اي المساس بأستقلال الدولة وسيادتها ، او من جهة الداخل ، اي المساس بشكل الحكومة او نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الافراد السياسية[1]. ويراد بالجرائم العادية تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى ، لا فرق في ذلك بين ان ينصب الاعتداء فيها على الافراد او حتى على الدولة فاتها طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية في معناها المتقدم .

ويجب عدم الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم المضرة بالمصلحة العامة لانه اذا صح أن الجرائم السياسية هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فليس صحيحا أن جميع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تعتبر من الجرائم السياسية. فجريمة تجاوز الموظف حدود وظيفته وجريمة الرشوة وان كانت من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الا انها ليست من الجرائم السياسية[2].

واول ما يلاحظ على الجرائم السياسية ، انها من حيث مساسها بالدولة ، جرائم بالغة الخطورة ، لان الفرض ان فيها اعتداء على حقوق تتصل بسلامة

---

(١) انظر فيدال ومانيول ج ١ ن ٧٦ ص ١٠٣ . كذلك انظر التعريف الذي وضعه المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاكن عام ١٩٣٥ مجموعة وثائق المؤتمر ص ٤١٧ .

(٢) انظر جندي عبد الملك ج ٣ ن ٥١ ص ٤٧ ـ الدكتور محمد كامل مرسي ، والدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٨٧ .

الدولة اما من جهة الخارج او من جهة الداخل . وهذا هو الاعتبار الذي على أساسه تقوم سياسة الشدة في معاملة المجرمين السياسيين . وهي سياسة سادت القوانين الجنائية في الماضي وكان من مظاهر هذه السياسة في تلك القوانين اختصاص المجرم السياسي باقسى انواع العقوبات التي لم تكن في بعض الاحيان تقف عند شخص هذا الاخير او امواله بل كانت تتعداه الى ورثته كذلك . كما كان يخضع المجرمون السياسيون لنظام تسليم المجرمين . بل ان هذا النظام في الحقيقة أولما قرر ابتداء كان لاجل تطبيقه على هذه الفئة من المجرمين .

ولم تقتصر هذه الخطة في معاملة المجرم السياسي ، واعني معاملته في الشدة ، على القوانين القديمة ، بل ظهرت ايضا في قوانين بعض الدول الحديثة ، وذلك تبعا لارتفاع موجة الرغبة في حماية الدولة او الحكومة مما يتهددها من ضروب الافعال والتصرفات .

ومع ذلك فأن الاتجاه السائد في التشريع الحديث هو تطور في النظرة الى الجريمة السياسية قوامه حسن المعاملة للمجرم السياسي وقد ظهر ذلك لاول مرة في قوانين ما بعد الثورة الفرنسية ثم دخل القوانين للدول الاخرى . غير ان هذه القوانين الاخيرة كانت قد اختلفت في مدى أخذها بها. ذلك لان النظام الذي يوضع عادة للجريمة السياسية في القانون الداخلي للدولة لا بد وان يتكيف تبعا لنظامها السياسي[1] .

معيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية :

لقد تنازع الفقه الجنائي مذهبان في تحديد الجريمة السياسية هما :

١ ـ المذهب الشخصي LA THEORIE SUBJECTIVE :

وهو الاقدم ويرى اصحابه ان الجريمة تتحدد بالباعث اليها اي الغرض

---

(١) اطر دوندیه دیفابر ، ن ١٩٦ ـ الوسیط ص ٣٩٠ .

والدافع . فأن كان الغرض أو الدافع اليها سياسيا فهي سياسية والا فهي عادية بقطع النظر عن موضوعها. واستنادا الى هذا المعيار تعتبر سياسة جرائم القتل والسرقة والتزوير اذا كان الدافع لها سياسيا. كقتل رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم او قتل احد معارضي الحكومة بقصد اسناد الحكم او تزوير العملة بقصد احداث تخلخل واضطراب مالي لاسقاط الحكومة . وبعكس ذلك تعتبر الجريمة عادية ولو كان محل الاعتداء النظام السياسي للدولة اذا كان مرتكبها قد استجاب الى باعث اناني يستهدف ارضاء شعور شخصي كالطمع او الحقد . وقد تبنى هذا المعيار قانون العقوبات الايطالي الصادر عام ١٩٣٠[1].

ويؤخذ على هذا المذهب توسعة في تحديد مدلول الجريمة السياسية واعتماده على الباعث او الغاية ، وهما طبقا للمبادىء القانونية السائدة غير داخلين في عداد اركان الجريمة بالاضافة الى ان تقصي البواعث امر قد يستعصي وخاصة في الجرائم المرتبطة[2] .

٢ ـ المذهب الموضوعي (المادي) LA THEORIE OBJECTIVE :

لقد قام هذا المذهب في ضوء النقد الذي وجه الى المذهب الشخصي. وهو ينكر كل اثر للباعث على صفة الجريمة . ويرى انصاره ان الجريمة تتحدد بموضوع الحق المعتدي عليه : فأن كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة للدولة او للافراد فان الجريمة تعتبر سياسية. اما اذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الافراد غير السياسية كحق الحياة وحق الملكية او حقوق الدولة غير السياسية كحق الملكية العامة فأن الجريمة تعتبر عادية حتى وان كان الباعث عليها سياسيا.

---

(١) انظر المادة ٨ و ٢٤١ وما بعدها من قانون العقوبا الايطالي .

(٢) انظر جارسون مادة ١ ن ١٥٢ و ١٥٧ ـ جاروج ١ ن١٢٤ص ٢٦٧ ـ دوندیه دیفابر ص ١٢١ ن ٢٠٤ ـ بوزا ن ١٣٠ ص ١٢٠ ـ الدكتور مصطفى كامل ياسين ص ٩٣ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ص ١٧٣ .

واستنادا الى هذا المعيار تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي والجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي والجرائم التي تقع على ممارسة المواطنين لحقوقهم العامة والجرائم التي تقع على الحريات العامة[1]. وبخلاف ذلك تعتبر جرائم القتل والسرقة والتزوير جرائم عادية وان كان الباعث عليها سياسيا.

وقد اخذ بهذا المذهب المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في اجتماعه المنعقد في كوبنهاكن عام ١٩٣٥[2] وكذلك محكمة التمييز الفرنسية[3].

وعندنا ان المذهب الموضوعي اجدر بالترجيح والتفضيل اذ يستمد معياره من طبيعة الحق المعتدي عليه ، وهو اعتبار يحدد بغير شك اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليها .

فئات الجرائم السياسية :

هناك من الجرائم ما ينطبق عليها معيار المذهبين الشخصي والموضوعي وذلك عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسياً بالاضافة الى ان الحق المعتدي عليه فيها هو من الحقوق السياسية ومثالها جرائم الاعتداء على النظام السياسي للدولة بمحاولة تغييره او تعديله او الاخلال به ، سواء من الداخل او من الخارج وتسمى هذه الجرائم وبالجرائم السياسية البحتة . وتعتبر هذه الجرائم سياسة سواء من قبل اصحاب المذهب الشخصي او اصحاب المذهب الموضوعي .

ومع ذلك فهناك من الجرائم ما لم يتم الاتفاق بين الكتاب على اعتبارها

---

(١) انظر الدكتور حميد السعدي ص ٢٩٨ .

(٢) حيث عرف الجريمة السياسية بأنها : « الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها او ضد الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون» .

(٣) انظر تمييز فرنسي ٢٠ آب (دالوز ١٩٣٢ ـ ١٢١) حيث حكمت بأن قتل رئيس الجمهورية الفرنسية يعد جريمة عادية » .